الفهم الخاطئ للحديث الشريف عند الحركات الإسلامية المتطرفة، وأثره على الأمة

الباحث
مصطفى صالح مهدي الجعيفري
جامعة القادسية ـ كلية التربية
Mustafa-salih@qu.edu.iq

الأستاذ المساعد الدكتور
حسين سامي شير علي
جامعة الكوفة ـ كلية الفقه

المقدمة:

إن الإسلام قد تعرض منذ ولادته مرورا بشبابه واستمراراً لنموه وتوسعه الفكري والميداني معا الى ان يتولد له اعداء لدد، لا يحصر غيهم، ولا يحد حقدهم، ولا يقف مخططهم للحد من زحف الإسلام وتمدنه نحو العالم، نشرا للفكر، وتنمية للعقل، وتحريرا من قيود الجاهلية الاولى، وهذا الاخير لم يسغ للاعداء - اعداء الإسلام، اعداء العقل والفكر، اعداء الله ورسوله -، ان يبقى الإسلام يعلو ويسمو رغما على انوفهم، فكان منهم ان سعوا كل السعي للاطاحة بالإسلام من خلال توهين المفاهيم الإسلامية، وتشويه صورتها في اذهان الناس جميعا؛ لانهم يعتبرون الإسلام قد غزا بفكره السليم، ومنطقه الامين عقول البشر بكل مستوياتهم، وكل طوائفهم وانتماءاتهم، فهو يرونه قد غزا عقر دارهم كما يعبرون، خصوصا وانهم عجزا عن مجاراة الإسلام فكريا، بل عجزوا ان يجاروه عسكريا، وهذا بالتالي يظهر ضعفهم، ويشكل خطراً دائماً على مصالحهم، بل يعتبر تهديداً حقيقياً من جهة زوالهم، واندثارهم، ولكي يستمروا بمزاولة تجذرهم على حساب حياة ومصالح الناس - مهما كانوا أو يكونون -، وجدوا لزاماً عليهم التقليل بل الحد من تمدن الإسلام في دول العالم، والقضاء عليه، وذلك لا يكون لهم الا ان يجاروا الإسلام فكريا، لكن هذه المرة من جهة تطويع ضعاف النفوس من المتطرفين، الذين يتصيدون بالماء العكر، وصناعة الايادي الخفية، وبثها بين صفوف المسلمين؛ لغرض تثوير مواضيع الطائفية، وتفريق شملهم، وتمزيق اواصر القوة بينهم، كي تضعف اواصر الوحدة؛ مما يساعدهم ويمكنهم من الانتصار على الإسلام.

ولعل من المؤسف ان وجد اولائك الاعداء الارضية المناسبة لتحقيق اغراضهم واهدافهم، من خلال وجود بعض أولائك المتطرفين، الذين اضحوا عملاء للاجندة الخارجية في الاطاحة بالإسلام، من حيث شعروا أو لم يشعروا. إذ نراهم قد عمدوا إلى استعمال ادوات الإسلام لهد قواعد الإسلام، وزعزعة اسسه واصوله.

ولعل ادوات الحرب الفكرية والثقافية التي استخدمها المغرضون والمتطرفون؛ لمحاربة الإسلام، وتضعيف اواصر القوة بين صفوف المسلمين كثيرة وكثيرة، الا ان ابرز تلك الاسلحة الفكرية استخداما: هي مسألة توظيف الفهم الخاطئ - المتعمد والمغلوط - للحديث الشريف في الواقع الإسلامي، على اعتبار ان الحديث الشريف من اعظم الاثار الشرعية التي ورثتها الامة الإسلامية من المعصومين الطاهرين عليهم السلام، ولما كان لهذا الارث الإسلامي العظيم من اهمية، سعى اعداء الدين إلى تشويهه وتحريفه وتصحيفه وتزييفه؛ مما يعكس صورة مشوهة عن الإسلام في اذهان الاغيار، مما يحقق مطامع الاعداء، واغراضهم.

ولكي يحققوا اهدافهم المريضة تلك، سعوا إلى توظيف الحديث الشريف في تحقيق اغراضهم تلك، على اعتبار امكان تحقق الفهم الخاطئ للحديث الشريف له عدة مناحي.

علما ان حقيقة التفسير الخاطئ للحديث الشريف هو: توظيف وتاويل بعض فقهاء المسلمين ومحدثيهم مفاهيم متون الاحاديث الصحيحة، في غير مصاديقها السليمة؛ لأسباب عديدة وكثيرة، مما استلزم ان يترتب عليه نتائج وخيمة، دفع ضريبته العالم الإنساني عموما، والإسلامي خصوصا.

فقد تبين لي من خلال قراءة الحركات المتطرفة من جوانبها المتعددة، إنها تَدَّعي الإسلام، ولكي تُشَرْعِن لأفعالها عمدت إلى استخدام الوسائل الشرعية التي يقوم الفقه الإسلامي عليها، كي يضفوا على أفعالهم صفة الشرعية.

لذلك المتطرفون ينطلقون من النصوص الشرعية الصحيحة والتي لا غبار عليها، إلاّ انهم يوظفون تلك النصوص توظيفاً خاطئاً، فيجعلون لها مصاديق غير مصاديق القران الكريم. نعم هم يهتفون بالقرآن، لكنه منهم بريء، ويندون بالسنة والسنة بريئة هي الأخرى منهم. لذلك نرى إن المتطرفين والشريعة الإسلامية قطبان متنافران متناقضان

ISNN 1997-6208

متضادان لا يجتمعان أبداً.

وعلى هذا سوف يقوم هذا البحث على ثلاثة مطالب، كل مبحث يقوم على رواية، هذه الرواية نناقشها من حيث تناولتها الحركات المتطرفة سواء في مقام الفتيا، أو في مقام الترويج لأمر، أو شرعنة مسألة معينة؛ لغرض توفير الغطاء والحصانة لأفعالها:

المطلب الأول

حديث: (خفض النساء)

يرى البحث ان الحركات المتطرفة قد أجرمت بحق النصوص الشرعية كثيراً، وعلى وجه التحديد، انتهاك مقام وهيبة السنة المطهرة، فقد ارتكب جهلاء الحركات المتطرفة جرائماً منكرة بحق الحديث الشريف، الذي اذا وظف توظيفا خاطئا كان نقمة وهلاك - مع الأسف-، بدل ان يكون نعمة وامان. حيث وجدت ان متفقهي تلك الحركات ينطلقون إلى كلمات من الحديث الشريف، فينتزعون الكلام النبوي من سياقه، ويحملونه على أسوأ المعاني والمحامل، ويضفون عليه ما تميل اليه نفوسهم من غلظة وعنف وشراسة وانفعال، مع جهل كبير بأدوات الفهم، وآداب الاستنباط، ومقاصد الشرع الشريف وقواعده، فإذا بالكلمة المنيرة من كلام النبوة، والتي تملأ النفوس سكينة ورحمة وإجلالا لهذا الدين، قد تحولت على أيديهم إلى معنى دموي قبيح، مُشوهٍ، يملأ النفوس نفوراً ورعباً، فضلاً عن اعتمادهم على الروايات الضعيفة.

فقد أصدرت الحركات الإسلامية المتطرفة فتوى في الموصل المحتلة ، تنص - من جهة الفعل قبل القول - على وجوب خفض النساء في الموصل - كبار وصغارا - مما دعا ان تعيش نساء اهالي الموصل الخوف، بل اشد من ذلك وهو الرعب. وهذا ما لا يقبل به الشرع الإسلامي؛ لأنه جاء أمان واطمئنان للبشرية بلا استثناء.

صدور الفتوى:

فقد صدرت فتوى من أمير داعش (احدى الحركات المتطرفة في العراق) وخليفتها أبو بكر البغدادي بتاريخ: ٢٠١٣/٧/١١م، في مدينة الموصل، تحث على ختان الإناث أو ما يعرف بـ(خفض النساء)، وفيما بينت انه زعم بان هذه الممارسة هي إحدى السنن

ISNN 1997-6208

النبوية، كما ان نساء المدينة يعشن عقدة نفسية كبيرة على خلفية صدور الفتوى. وقالت المصادر ...أن النساء الموصليات يعشن اكبر أزمة تشهدها البلاد بعد أن أفتى المفتي الجديد لتنظيم داعش، وهو سوداني الجنسية، بضرورة ختان أي سيدة او بنت او طفلة غير مختونة، مبيناً أن التنظيم الارهابي يستغرب من طريقة العراقيين في عدم ختان النساء وهي سُنة، بحسب افتراء مفتي الدواعش[١].

ما هو تعريف الختان أو الخفض عند الإناث؟

وقبل الخوض في أصل المطلب يلزمني أن أُعَرِّف ختان المرأة، أي ما هو ختان الإناث؟

الجواب/ إن الختان أو الخفض يعني بتر الأجزاء الجنسية للفتاة أو ما يعرف بختان الإناث الذي ممارسته تتم في بعض الدول الأفريقية من منطلق بعض المعتقدات الثقافية الخاطئة، مِنْ أنَّ الأجزاء الجنسية للأنثى هي أجزاء شريرة يجب بترها.

أنواع خفض النساء عالمياً:

وطبقاً لتقرير منظمة الصحة العالمية حول ختان الإناث فهناك أربعة طرق يتم بها الختان للفتيات هي:

- إزالة غلفة البظر مع إزالة جزء أو كل البظر.
- إزالة البظر مع الإزالة الجزئية أو الكلية للشفرين الصغيرين.
- إزالة جميع الأجزاء (وتشمل جميع الأجزاء السابق ذِكرها بالإضافة للشفرين الكبيرين) مع تضييق فتحة المهبل عن طريق الخياطة.
- تدمير وتسوية البظر والشفرين الصغيرين عن طريق كي هذه الأجزاء أو حرقها مع الأجزاء المحيطة بها[٢]. هذا بالنسبة الى ختان الفتاة بحكم الواقع العلمي الطبي.

ما هو الحد الشرعي لختان المرأة؟

أما الحد الشرعي لختان المرأة فهو: "هو قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج فوق مدخل الذكر، وتكون كالنواة، أو كعرف الديك تدعى الخفاض"[٣].

نص فتوى أبي بكر البغدادي في ختان النساء:

وإليكم نص فتوى ابو بكر البغدادي- صورة - في ختان النساء:

التاريخ
٢ / رمضان / ١٤٣٤ هجري
١١ / ٧ / ٢٠١٣ ميلادي

لا إله إلا الله
الله
رسول
محمد

ولاية حلب
قاطع اعزاز

الدولة الإسلامية في العراق والشام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد

حرصا من الدولة الاسلامية في العراق والشام وخوفا على مجتمعنا الاسلامي من انتشار الفسق والرذيلة بين أبنائه وبناته ومكرمة من سيدنا وولي أمرنا أمير المؤمنين

أبو بكر البغدادي

قرار صادر يبلغ لكافة الولايات والمقاطع وجوب خفاض النساء مكرمة ومنه من الخليفة أمير المؤمنين وتطبيقا لديننا الحنيف ، ، وتطبيقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث أم عطية رضي الله عنها قالت لمحمد إن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لمحمد "لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للزوج، وأسرى للوجه". وجاء ذلك مفصلا في رواية أخرى تقول لمحمد لخإنه عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة، وقد عرفت بختان الجوارى، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لمحمد "يا أم حبيبة هل الذى كان في يدك، هو في يدك اليوم"، فقالت لمحمد نعم يا رسول الله، إلا أن يكون حراما فتنهاني عنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحمد "بل هو حلال، فادني مني حتى أعلمك"، فدنت منه، فقال لمحمد "يا أم حبيبة، إذا أنت فعلت فلا تنهكي، فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج"، ومعنى لمحمد "لا تنهكي" لا تبالغي في القطع والخفض، ويؤكد هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لمحمد "يا نساء الأنصار اختفضن لخأى اختتن لحد ولا تنهكن" لخأ لا تبالغن في الخفاض لحد، وهذا الحديث جاء مرفوعا لخذيل الأوطار للشوكاني جـ١ ص٣١٩ لحد برواية أخرى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ختان النساء

اللهم بارك لأهلنا في ولايتنا وسائر بلاد المسلمين بشهر رمضان المبارك
وأجعله ياربنا شهر فتح ونصر وتمكين لعبادك الموحدين وصلى الله على محمد
وعلى آله الطيبين الطاهرين

الحسبة المشروعة
للدولة الإسلامية في العراق والشام

مناقشة الفتوى التي قامت على الحديث الشريف:

إن هذه الحركة المتطرفة اعتمدت على بعض الروايات في وجوب الختان على النساء، والتي منها: ما ورد عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما هاجرت النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها: أم حبيب، وكانت خافضة تخفض الجواري، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها: يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراما فتنهاني عنه قال: بل حلال، فادني مني حتى أعلمك، قالت: فدنوت منه، فقال: يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي ولا تستأصلي

ISNN 1997-6208

وأشمي[٤] فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج"[٥]، وكذلك يستندون إلى خبر ورد عن النبي ﷺ قائلاً: "إذا التقى الخِتانان وجب الغُسل"[٦].

فنقول: ان هاتين الروايتين لا تُظهران الاستحباب، فضلا عن الوجوب، على اعتبار أن الأحكام خماسية العناصر: (واجب، محرم، مستحب، مكروه، مباح) فنقول من اين جاء بالوجوب في الفتوى على النساء في العراق والشام؟ من أين يا ترى؟

الروايتان تدلان على الاباحة:

كل ما في الامر ان هاتين الروايتين المتقدمتين تدلان على الاباحة - خامس عنصر في الأحكام الشرعية - الذي لا يوجب اثما على تركه، ولا يوجب اجرا على فعله، فهو مباح ليس الا، مَثَلُهُ مَثَل الشارع العام- أي الساحات العامة التي يمشي بها الناس-، فهو مباح للجميع، ان مشى به الانسان فهو غير مأجور وغير مأثوم، وان لم يمشِ به فهو غير مأثوم ولا مأجور، وما يؤيد هذا المعنى رواية محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: "لا بأس بأن لا تختتن المرأة، فأما الرجل فلا بد منه"[٧].

يقول مشايخ المتطرفين: ان ما يدل على ما نذهب إليه في ختان النساء هو ما ورد عن النبي ﷺ أن قال: خمس من الفطرة: تقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والإختتان"[٨].

إن هذا مخصوص بالرجال اكثر من النساء، فإن المرأة ليس لديها شارب؟ حتى يخصها الحديث، فيكون الختان - هنا - يخص الرجال دون النساء، وهو على نحو السنة للرجال فقط وفقط، وليس كما تذهبون بوجوبه على النساء؟

أما بالأصالة فتوجد روايات تصرح - لا تلوح ولا تلمح - بعدم وجوب، بل تصرح بعدم استحباب الخفض للنساء أصلاً - أي على العكس تماما مما يدعون- إذ توجد روايات تدل على نفي الاستحباب بخفض النساء. وإليك بعض تلك النصوص:

رواية المعصوم: "الختان... ليس على النساء":

فقد ورد عن ابي بصير المرادي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من أرض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امرأة. فقال: أما السنة فالختان على الرجال، وليس على النساء"[٩]. والظاهر من الرواية نفي الوجوب والاستحباب. ولو كان مستحباً لحثّ عليه المعصوم عليه السلام؟

رواية المعصوم: "خفض الجارية ليس من السنة":

وورد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ختان الغلام من السنة، وخفض الجارية ليس من السنة"[١٠].

رواية المعصوم: "خفض النساء مكرمة وليس من السنة":

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: خفض النساء مكرمة وليس من السنة ولا شيئاً واجباً، وأي شيء أفضل من المكرمة"[١١]. والظاهر أن المراد من "مكرمة" أنه سبب لشخصية المرأة ومكانتها في ذلك الوقت.

رواية المعصوم عن هاجر: "اللهم لا تؤاخذني بما صنعت بهاجر":

وكذلك ورد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول سارة "اللهم لا تؤاخذني بما صنعت بهاجر" أنها كانت خفضتها لتخرج من يمينها بذلك[١٢]. فيستفاد من هذه الرواية ان الخفض على النساء ليس بواجب، بل ليس بمستحب والا لو كان الخفض عملاً واجباً او مستحباً لما كان من هاجر ان تطلب العفو وعدم المؤاخذة على ما فعلته بها؟

آراء علماء المسلمين في خفض النساء:

أما مسالة آراء العلماء في خفض النساء فشُبْه المتقاربة، فأولاً وبالذات نقول ما قاله الشهيد الثاني: يستحب خفض الجواري والنساء وليس بواجب إجماعاً، ثم يقول: ولو أسلم كافر غير مختتن وجب أن يختن ولو كان مسنا. ولو أسلمت امرأة لم يجب خفضها واستحب[١٣]. علما ان هذا الاستحباب جاء من فهم الفقهاء للروايات التالية:

عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون: والختان سنة واجبة

ISNN 1997-6208

للرجال، ومكرمة للنساء[١٤].

وكذلك عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الختان سنة في الرجال، ومكرمة في النساء[١٥]. والكلام في تفسير "مكرمة" هل المراد الاستحباب، أو المكرمة العرفية كجراحة التجميل في عصرنا الراهن. ويدل على الثاني الروايات النافية الوجوب والسنة عن الخفض. مضافاً إلى تكملة قصة أم حبيب المتقدمة (فادني مني حتى أعلمك، قالت: فدنوت منه، فقال: يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنحكي ولا تستأصلي وأشمي فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج"[١٦].

وقال ابن قدامة في كتاب الطهارة (ويشرع الختان في حق النساء أيضاً[١٧]، فقوله: "يشرع" أعم من الوجوب والاستحباب، بل ظاهره الإباحة والتخيير. نعم، قال ابن قدامة في كتاب الطهارة أيضاً: "فأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن، هذا قول كثير من أهل العلم"[١٨].

وقال الميرزا القمي: "وأما السؤال عن خفض الجواري فلا خلاف في استحبابه (ولم يقل إجماع) وعدم ظهور الخلاف يكفي للمسامحة في السنن وإن كان الأخبار ليست بصريحة في الاستحباب، بل في بعضها نفي كونه من السنة"[١٩].

ويرى سيد طنطاوي: **أنه لا يوجد نص شرعي في القرآن أو السنة النبوية يعتمد عليه في مسألة ختان الإناث و إنما كل النصوص التي وردت ضعيفة ولا أصل لها**[٢٠].

وورد استفتاء الى السيد علي السيستاني يقول البعض ان ختان الفتاة سنة في الإسلام ينبغي للوالدين اجراؤه، ويقول آخرون: انه مضر بالفتاة فلابد من التجنب عنه فما رأيكم؟

الجواب - إذا كان المقصود بختان الانثى هو قطع جلد الغلفة التي تغطي رأس الانثوي (البظر) فالصحيح انه ليس سنة شرعية بل يحرم لو كان فيه ضرر عليها، وأما قطع العضو الانثوي بتمامه او قطع بعضه فلا ينبغي الريب في انه جناية عليها ولا مسوّغ للأبوين في القيام به ابداً و الله العالم [٢١].

ISNN 1997-6208

واليك نص الفتوى:

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي السيستاني دام ظله

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

يقول البعض ان ختان الفتاة سنة في الاسلام ينبغي للوالدين اجراؤه و يقول آخرون انه مضر بالفتاة فلا بد من التجنب عنه فما رأيكم ؟ و شكراً .

احمد كاظم

بسم الله الرحمن الرحيم

اذا كان المقصود بختان الانثى هو قطع جلد المعلقة التي تعلو أمر العضو الانثوي (البظر) فالصحيح انه ليس سنة شرعية بل محرم لو كان فيه ضرر عليها ، وأما قطع العضو الانثوي تماماً او قطع بعضه فلا يشفي الريب في انه جناية عليها ولا مسوغ للاذنين في القيام به أبداً والله العالم .

وأما السيد الخوئي، فلا يحكم بالاستحباب. هذا كله بناء على وقوع الختان قبل فترة البلوغ، أما إذا بلغت الفتاة، فيحرم النظر إلى عورتها، ولهذا لا يجوز لأحد أن يقوم بختانها، إلا زوجها، أو تقوم هي بختان نفسها، والله العالم[٢٢].

وعلى فرض استحباب الخفض فإنما هو قطع الشيء القليل بحيث لا يضر المرأة، اضف الى ذلك لا بمعنى الوجوب الذي تفرضونه يا متطرفون على النساء في الموصل والمدن التي تحت ايديكم؟

وبهذا يظهر بطلان وجوب وفرض الختان على النساء المسلمات اينما كن، وما قول المتطرفين الا استهتار بنصوص الشرع، وتجاوز عليها، وتهاون وتعَدٍّ على النصوص الحديثية الشريفة، وما جزائهم الا النار، لقول رسول الله ﷺ يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوأ

مقعده من النار"[٢٣]. وهذه الحركة المتطرفة مما لا شك فيه تخلط مفاهيم الحديث الشريف، وتنسب كذباً على رسول الله ﷺ قولاً لم يقله، ومعناً لم يرده، ومبتغاً لم يُشِر اليه.

المطلب الثاني

حديث: (جئتكم بالذبح)

إن حركات التطرف ترتكب جرائم منكرة في حق الحديث النبوي كذلك، إذ ينطلق اتباعها إلى كلمات من الحديث الشريف، فينتزعون الكلام النبوي من سياقه، ويحملونه على أسوأ المعاني والمحامل، ويخلعون عليه ما وقر في نفوسهم من غلظة وعنف وشراسة وانفعال، مع جهل كبير بأدوات الفهم، وآداب الاستنباط، ومقاصد الشرع الشريف وقواعده، فإذا بالكلمة المنيرة من كلام النبوة، والتي تملأ النفوس سكينة ورحمة وإجلالا لهذا الدين، وشهودا لكماله، قد تحولت على أيديهم إلى معنى دموي قبيح، مُشوهٍ، يملأ النفوس نفورا ورعبا ، فضلا عن اعتمادهم على الروايات الضعيفة.

فقد ورد عن عمرو بن العاص قال: ما رأيت قريشا أرادوا قتل النبي ﷺ إلا يوما ائتمروا به وهم جلوس في ظل الكعبة ورسول الله ﷺ يصلي عند المقام، فقام إليه عقبة بن بأبي معيط فجعل رداءه في عنقه ثم جذبه حتى وجب لركبتيه ساقطا، وتصايح الناس فظنوا أنه مقتول، فأقبل أبو بكر يشتد حتى أخذ بضبعي رسول الله ﷺ من ورائه وهو يقول: (أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله) ثم انصرفوا عن النبي ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ فصلى، فلما قضى صلاته مر بهم وهم جلوس في ظل الكعبة، فقال: (يا معشر قريش! أما والذي نفس محمد بيده! ما أرسلت إليكم إلا بالذبح، وأشار بيده إلى حلقه، قال: فقال له أبو جهل: يا محمد! ما كنت جهولا، قال: فقال رسول الله ﷺ: أنت منهم [٢٤].

وأورد احمد بن حنبل والهيثمي وغيرهم قريب من هذا الحديث، دعوى قول الرسول: "يا معشر قريش أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح"[٢٥].

إن الفهم المترتب على هذا الحديث خطير، مع ان هذا الحديث يمكن ان نلحظ فيه الضعف من خلال محاور عديدة يمكن ان تلحظ فيه – مع انه لم يضعفه احد من علماء المسلمين، بحسب تتبعي القاصر – ومن ابرز المؤاخذات على الحديث:

- ان مصادر الحديث الامامية - الرئيسة أو الفرعية- لم تذكر هذا الحديث، لا على نحو التفصيل ولا على نحو الاجمال، مما يعضد ضعف هذا الحديث، خصوصا وانهم حين يتركون الحديث؛ فانه مخدوش الصحة عندهم، ويتسم بالضعف.

- ان هذا الخبر، لم تذكر مصادر الجمهور الرئيسة، خصوصا كتب الصحاح الستة، مما يعضد كون هذا الحديث من الاحاديث الضعيفة عندهم.

- كذلك مما يؤخذ على الحديث، ان سنده ضعيف، بل يكفي في ضعفه وجود عمرو ابن العاص الذي ورد في التأريخ ان الصحابي أبو برزة وغيره قالوا: "كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فسمع رجلين في غرفة في ربوة يتغنيان وأحدهما يجيب الآخر، وهو يقول:

- تركت حواريا تلوح عظامه ❖ زوى الحرب عنه أن يُجنَّ فيُقبرا. فقال النبي ﷺ: أنظروا من هما؟ قال: فقالوا: عمرو ومعاوية. فقال: ﷺ اللّهم اركسهما ركساً، ودُعَّهما إلى النار دعّاً"(٢٦).

ومعنى البيت: افتخار المشركين بأنهم تركوا بعيراً في أحد ظاهرة عظامه، وقد شغل الحرب المسلمين أن يدفنوه، ويقصدون حمزة، ومعنى الرَّكْس: قلبُ الشيء على رأسه أو ردُّ أوله على آخره. والدَّعُّ: الدفع بدون احترام.

- اضف الى ذلك ان ام عمرو - التي تُعرف بالنابغة - كانت في مكة صاحبة راية، وقد اختارت أباً لعمرو بعد ولادته، من بين خمسة رجال زنوا بها !قال الزمخشري: كانت النابغة أم عمرو بن العاص أَمَةً رجل من عنزة، فسبيت فاشتراها عبد الله بن جدعان فكانت بَغِيّاً ثم عتقت، ووقع عليها أبو لهب، وأمية بن خلف، وهشام بن المغيرة، وأبو سفيان بن حرب، والعاص بن وائل في طهر واحد، فولدت عمراً، فادعاه كلهم فحُكِّمَتْ فيه أمه) وكانت القاعدة تحكيم البغية (فقالت: هو للعاص، لأن العاص كان ينفق عليها، وقالوا: كان أشبه بأبي سفيان "(٢٧).

- كما يذكر التاريخ ان اعترف عمرو وزميله خالد بن الوليد أن سبب إسلامهما هو الطمع الدنيوي فقد قال كما في مجمع الزوائد ووثقه: "لما انصرفنا من الأحزاب عن

ISNN 1997-6208

الخندق جمعتُ رجالاً من قريش كانوا يرون مكاني ويسمعون مني، فقلت لهم: تعملون والله إني لأرى أمر محمد يعلو الأمور علواً منكراً، وإني قد رأيت أمراً فما ترون فيه؟ قالوا: وما رأيت؟ قلت: رأيت أن نلحق بالنجاشي فنكون عنده، فإن ظهر محمد على قومنا كنا عند النجاشي، فإنا أن نكون تحت يديه أحب إلينا من أن نكون تحت يدي محمد! وإن ظهر قومنا فنحن من قد عرفوا، فلن يأتينا منهم إلا خير. قالوا: إن هذا الرأي"[٢٨]. وهذه هي شيمة الخوارج اليوم.

ما يؤيد ذلك أيضاً:

إن ما يؤيد ضعف الحديث وجود عمرو بن العاص في السند، وعمرو بن العاص هذا: قد ثبت بسند صحيح سبه لأمير المؤمنين عليه السلام، فقد روى الطبراني في المعجم الكبير: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بن يَحْيَى السَّاجِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ بندَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بن الصَّبَّاحِ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بن حُدَيْرٍ، أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بن الْعَاصِ وَالْمُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ لِمُعَاوِيَةَ: إِنَّ الْحَسَنَ بن عَلِيٍّ عَيِيٌّ، وَإِنَّ لَهُ كَلامًا وَرَأْيًا، وَإِنَّهُ قَدْ عَلِمْنَا كَلامَهُ، فَيَتَكَلَّمُ كَلامًا فَلا يَجِدُ كَلامًا، فَقَالَ: لا تَفْعَلُوا، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَصَعِدَ عَمْرٌو الْمِنْبَرَ، فَذَكَرَ عَلِيًّا وَوَقَعَ فِيهِ، ثُمَّ صَعِدَ الْمُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ وَقَعَ فِي عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، ثُمَّ قِيلَ لِلْحَسَنِ بن عَلِيٍّ: اصْعَدْ، فَقَالَ: لا أَصْعَدُ وَلا أَتَكَلَّمُ حَتَّى تُعْطُونِي إِنْ قُلْتُ حَقًّا أَنْ تُصَدِّقُونِي، وَإِنْ قُلْتُ بَاطِلا أَنْ تُكَذِّبُونِي، فَأَعْطَوْهُ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: بِاللَّهِ يَا عَمْرُو وَأَنْتَ يَا مُغِيرَةُ تَعْلَمَانِ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ السَّائِقَ وَالرَّاكِبَ"، أَحَدُهُمَا فُلانٌ؟ قالا: اللهم نعم بلى، قال: أنشدك الله يا معاوية ويا مغيرة، أتعلمان أَنَّ رسول الله: صلى الله عليه وآله لعن عمرًا بكل قافية قالها لعنة "؟ قَالا: اللهم بلى، قال: أنشدك الله يا عمرو وأنت يا معاوية بن أبي سفيان، أتعلمان أن رسول الله: صلى الله عليه وآله لعن قوم هذا؟ قالا: بلى، قال الحسن: فَإِني أحمد الله الذي وقعتم فيمن تبرّأ من هذا، وذكر الحديث"[٢٩].

فهل بعد هذا يُوثَق برواية وخبر المنافق الحاقد على الإسلام واهل الإسلام:" عمرو بن العاص"؟ الذي لعنه رسول الله: صلى الله عليه وآله؟

- ما يؤيد ضعف الحديث من حيث المنقول

إنه كيف يجتمع هذا مع قول الباري: فإن كذّبك - يا محمد - مخالفوك من المشركين واليهود ومن شابههم، فقل: (رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ)، وهذا ترغيب لهم في ابتغاء رحمة الله الواسعة واتباع رسوله(٣٠).

وكيف ذاك وقد قال أبو هريرة لرسول الله ﷺ: يا رسول الله ادع على المشركين قال إني لم أبعث لعانا إنما بعثت رحمة"(٣١)، ورد ان قيل للنبي: ﷺ: "إلعن بني عامر فقال: اني لم ابعث لعانا قال اللهم أهدي بني عامر"(٣٢).

وكذلك هذا المعنى لا يتناسب مع قول القرآن الكريم للنبي العظيم في مواطن عديدة:

قال تعالى لنبيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾(٣٣).

قال تعالى لنبيه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ...﴾(٣٤).

نقدٌ من حيث المعقول:

أما من حيث المعقول، فمن غير المقبول ان ينهى رسول الله: ﷺ عن شيء ويخالف مقالته؟ إذ كيف يكون هو الصادق الامين؟ ثم كيف يكون بهذا الخُلق الغريب - وحاشاه -، والقران الكريم تغنى بالنبي وأخلاقه قائلاً: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾(٣٥)، ثم كيف يساير ويوافق أعراف الجاهلية الأولى بطبيعة التهديد! فهذا دليل واضح ان الحديث مُشتَرى ومفتَرى على النبي: ﷺ ومكذوب عليه. وإلا كيف يصدر من نبي الرحمة وعنوانها، وخير الامة ونبراسها مثل هكذا كلام! وهو مَنْ قد علمتم يا متطرفين.

بعد كل هذا تجد ان الحركات المتطرفة يستغلون وجود مثل هكذا روايات موضوعة في استساغة قطع الرؤوس، ونشر الفوضى، وقتل الابرياء(٣٦)، بل الغريب ان كتبهم التي تخص فقه الحديث تذكر انهم من خلال هذا الحديث يستدلون على مشروعية القتل، سواء أكان قتل غير المسلمين، أو المسلمين المخالفين لهم في بعض القضايا الفقهية التي يرون أنهم على صواب فيها، وغيرهم على باطل، والحجة في هذا أن النبي: ﷺ "جاء بالذبح والقتل"(٣٧)؟

المطلب الثالث

حديث: "وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر":

وكذلك من الاحاديث الموضوعة التي يستند اليها فقهاء التطرف - إنْ كانوا فقهاء حقا؟-، ويجعلونها المنفذ الرئيس لهم في حركتهم التكفيرية، ما نُسب زُوراً عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله ﷺ قال: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله اجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"(٣٨). اذ ان هذا الحديث تعجّ وتأجّ مؤلفاتهم الفقهية(٣٩) به.

المؤاخذات العلمية على الحديث:

إن هذا الحديث عليه الكثير من الاشكالات العلمية، إذ ان من المؤاخذات الواردة عليه أموراً، أظهرها:

- ان هذا الحديث لم يرد في كتب الامامية الأم، كالكافي للكليني، ومن لا يحضره الفقيه للصدوق، والإستبصار والتهذيب للشيخ الطوسي، ولا حتى كتاب وسائل الشيعة الذي يعتبر مدرك لدى العلماء في استنباط الاحكام الشرعية في العصور المتأخرة.
- ان هذا الخبر مدفوعٌ برواية الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام بخصوص ما ورد عن أبي بصير انه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ترد علينا أشياء ليس تعرفها في كتاب الله ولا سنة فننظر فيها. قال: لا. اما انك أصبت لم توجر، وان أخطأت كذبت على الله "عز وجل"(٤٠).
- كذلك مما يؤخذ على الحديث، ان سنده ضعيف، بل يكفي في ضعفه وجود عمرو بن العاص الذي تقدم ضعفه في المبحث الثاني.

فهل بعد هذا يُوثَق برواية وخبر المنافق الحاقد على الإسلام وأهل الإسلام: "عمرو بن العاص"؟ الذي لعنه رسول الله ﷺ؟

ISNN 1997-6208

كذلك من المؤاخذات المنطقية على الحديث:

إن المنطوق - وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله اجر - من ظاهره يُلحظ ان من وراء وضعه اغراض ومصالح سياسية؟ وهذا مؤكد بالمنقول والمعقول أيضاً - كما مر وكما سيأتي -.

إذ أن هذا الحديث من لوازمه ان يوفر غطاءً شرعياً للحكومات الباطلة، فالذي وضع الحديث - أكيداً - كان يهدف من ذلك ان يضفي الشرعية للقادة والخلفاء الذي تسلقوا على اكتاف المساكين، واعتلوا المناصب على جماجم المظلومين، وهذا ديدن كل الحكام الظالمين.

فحركات التطرف في العراق اليوم ترى ان أبا بكر - الخليفة الاول - تنطبق عليه القاعدة - أي قاعد اذا أخطأ فله أجر - في منع خمس ذي القربي، في حين مالك بن نويرة "رض" لا تنطبق عليه القاعدة - اذا أخطأ فله أجر - بعدم دفع الزكاة لأبي بكر وخالد بن الوليد؟ ولا أعلم ما هو السبب، بل أتساءل: أليس حُكْمُ الأمثال فيما يجوز وما لا يجوز واحد؟ فما حدا عما بدا؟ فالحق ان ﴿تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ﴾[٤١].

كذلك عائشة ومعاوية تنطبق عليهم القاعدة - أي قاعد اذا أخطأ فله أجر -؟ أي لهم أجر في محاربة علي عليه السلام والحسين عليه السلام بحكم هذا الحديث الموضوع؟؟ في حين يرى المتطرفون واتباعهم ان الامام الحسين: خارجي؟؟؛ لأنه خرج على الخليفة يزيد بن معاوية الخليع السكّير[٤٢]. فأي حكم هذا؟؟ لكن مع هذا نقول للمتطرفين ومن تابعهم وشايعهم وتابعوه وشايعوه:

وظنـــوا قَتْـــلَ الحســـينَ يزيـــدُهم لكنمـــا قَتَـــلَ الحســـينُ يزيـــدا

ثم أليس الخروج على الحاكم الشرعي معصية عندكم يا متطرفين؟ فلماذا لا تنزلوا هذه القاعدة على معاوية في خروجه على الامام علي بن ابي طالب عليه السلام؟ مالكم كيف تحكمون؟

وبالتالي أجد انه حديث غير صحيح ولا يعقل أن يكون صدر عن رسول الله صلى الله عليه وآله؛ لأن من صفات الحاكم أن يكون عادلاً، وعالما لا يخطئ فيضل ويضلل الرعية. فكيف نساوي بين من أخطأ ومن أصاب فيؤجر من أخطأ ويكون له أجر واحد، ومن أصاب يكون له أجران.

أليس في ذلك إنتفاء لمبدأ الثواب والعقاب، ثم الجنة والنار. فإذا كان الجميع سواسية فالكل سيدخل الجنة ولن يكون هناك عقاب ولا حساب. ولكن كيف يكون الظالم ولمظلوم والقاتل والمقتول معاً في الجنة؟ وهل من عاقل يرضى بهذا الأمر أو هذا الحكم؟

وما يؤيد البحث، ان هذا الحديث وضعه معاوية بن ابي سفيان؛ ليبرر فعله الشنيع وخروجه على أمر الحاكم العادل وخليفة المسلمين، وولي أمر المؤمنين الامام علي عليه السلام وقتله المسلمين؛ وإثارة الفتن بينهم. فنسب الحديث إلى الرسول: صلى الله عليه وآله مع أن الرسول قال في حديث صحيح أن عمار بن ياسر تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار. وكلنا نعلم أن عمار كان مع الامام علي عليه السلام فهم الذين يدعون إلى الجنة، أما الفئة الباغية: معاوية وجيشه، هم من قتلوا عمار، فسيكونون في النار.

وهذا المعنى هو عين ما تذهب اليه فِرْقَة المرجئة❖(٤٣) - وهي فِرْقَة من فِرَق السنة -، تزعم أن أهل القبلة كلهم مؤمنون، ويميلون إلى القول بعدة معتقدات هي:-

١- إن الله " تعالى " أرجأ تعذيبهم عن المعاصي، أي أخَّره عنهم (٤٤).

٢- قالوا لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

٣- ويقولون أن المعرفة، والاعتقاد القلبي كافيان للفوز بالجنة والسعادة الأخروية، حتى لو لم يُصَلُّوا ويَصُوموا.

وقد أُطلق هذا الاسم أول مرة، على الذين اجتمعوا مع معاوية بعد مقتل الإمام علي عليه السلام، وسُمُّوا المرجِّئة؛ لأنهم والوا المتنازعين جميعاً، في معركتي الجمل وصفين❖(٤٥) راجين لهم المغفرة جميعاً (٤٦)، لذلك عُرفوا بالمرجئة.

وما يؤيد انها فرقة سياسية مغرضة، ان المؤرخين يرون أنَّ هذه الفرقة نشأت بإيعاز ودعم من الحكم الأموي❖(٤٧)؛ لغرض تبرير سياسة الحُكَّام آنذاك؛وللحيلولة دون نقدها في حالة مخالفتها لأحكام الشريعة(٤٨).

كذلك من المؤاخذات المنطقية على الحديث:

إن هذا الحديث الذي نحن بصدده انما يخالف القرآن والسنة، والمسلمون مأمورون ان

ISNN 1997-6208

يعرضوا الحديث على الحُجتين[٤٩]، باعتبار ان الاجتهاد يعني البحث عن الحق، والابتعاد عن الفتوى التي تقوم على غير علم من كتاب الله وسنة رسوله، واننا حين نعرض هذا الحديث عليهما نجده يخالفهما نصاً ومضموناً، فقد قال الباري "عزّ وجل": ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٥٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[٥١]، وقيل: "من قال لا أعلم فقد أفتى" بمعنى أن الله أعطاه كأجر المفتي الجامع للشرائط؛ لأنه أتقى الله في عباده، ولم يقل عليه بما لا يعلم. وهذا كلام حقٍ؛ لأنه يوافق شرع الله "عزّ وجل".

وبالتالي يظهر ان حديث الاجتهاد الذي نحن بصدده، هو الذي وراء ضلال بعض عُلماء الامة وتفرقهم إلى شيعٍ وأحزاب، فإنَّهُ لا يخفى على اللَّبيبِ أنَّ هذه الرواية انما هي من إختلاق أبي هريرة وابن العاص؛ لأجل تبريرِ ما يرتكبه معاوية من أفعالٍ وجرائم بشكل واضح وقد يكون اختلاقها بعد ارتحال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى إلا أن شَيَاعَها في زمن معاوية كان أجلى؛ وقد ذكر احد البحثين[٥٢]: ان الشيخ الطوسي في الخلاف ذكر أن الشافعي استدل بها على اجتهاد معاوية ومن خرج على علي عليه السلام في الجمل ثم ردها بإجماع الفرقة أن الرسول ﷺ قال لعلي عليه السلام يا علي أنت الإمام والخليفة بعدي حربك حربي، وسلمك سلم" [٥٣]؛ وأن حرب النبي عليه السلام كفر؛ فيكون حرب علي عليه السلام كذلك؛ والعجيب أن الرواية جاءت في اجتهاد الحاكم؛ فكيف أزاحها المغرضون إلى المجتهد في الأحكام![٥٤]. هذا من جانب النفي.

أما من جانب الفرضية بالاثبات، فإننا حتى لو فرضنا جدلاً ان هذه الحديث صحيحٌ، فانه ليس المقصود أولئك المصاديق المتقدمين كمعاوية ويزيد، ولا هؤلائي المعصرين كالوهابية واذنابهم وصنيعتهم الحركات المتطرفة التكفيرية التفجيرية، على اعتبار ان الذي يظهر من منطوق النص هو ان مقصود الخطأ في الحديث ليس مورده الخطأ الناشئ عن التقصير في الاستنباط، بل مورده: انه بعد استفراغ الوسع - من الفقيه - مع القابلية والأهلية لذلك، إذا لم تطابق فتواه الواقع وكان قد بذل الجهد في تحصيلها من أدلتها فإنه معذور آنذاك، وله أجرٌ على ما بذله من الجهد والعناء، وليس له الاجر على الفتوى فانتبه.

لذلك يلزم في المجتهد:

أولاً: لا بد من إثبات أن المفتي يملك الاهلية والقدرة على الاجتهاد، وفق القواعد الصحيحة. وهذا غير متوفر في جهلاء المتطرفين اكيداً؛ لان المجتهد هو من يفرغ كل وسعه، ويعمل بكل جهده في سبيل استنباط الأحكام الشرعية في كل واقعة من الوقائع وكل فعل من الأفعال من مصادرها الصحيحة كالقرآن الكريم وأحاديث أهل البيت "صلوات الله عليهم اجمعين"، ثم يفتي - حسب ما توصل إليه بعد الجهد الكبير- لمقلديه، فمثل هذا المجتهد الذي سعى غاية سعيه - على فرض الخطأ - له أجر سعيه وتعبه، وإن أصاب فله أجران: أجر لسعيه، وأجر لإفتائه للآخرين بالصواب، مما يستلزم تحصيلهم الثواب بسببه. وهذا كله منتفٍ عن المتطرفين.

ثانياً: لا مجال للإجتهاد في قِبال النص، هذا على فرض انه يوجد مجتهدين بين عناصر المتطرفين، تتوفر فيهم شروط الافتاء؛ لان مَثَلُهُم الاعلى: محمد بن عبد الوهاب الذي كان لصاً، وأحمد ابن تيمة الذي كان نكرةً، بشهادة الإعلام والوثائق اليوم، ولِمَا تقدم من حقيقة البغدادي سابقاً، مما يدل على انهم خاوون من جهة العلم المتكامل الابعاد، أو لا أقَلَّها عناصر العلم التي تغنيهم من الوقوع في المحذور والخطأ.

لذلك نرى النووي قد قال - في شرح مسلم بخصوص الخطأ الذي يصدر من الفقيه-: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث يخص ويعني الحاكم العالم الذي هو اهل للحكم، فإن أصاب فله أجران باجتهاده وإصابته، وإن أخطأ فله أجر في اجتهاده في طلب الحق. أما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له أن يحكم، وإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء أوافق الحق أم لا؛ لأن إصابته ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه سواء أوافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك(٥٥).

فقد روي أن النبي ﷺ قال: القضاة ثلاثة، قاضيان في النار وقاض في الجنة، قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فجار متعمدا فهو في النار وقاض

ISNN 1997-6208

قضى بغير علم فهو في النار"[٥٦]. وعلى هذا فان القاضي الذي ينفذ حكمه هو الأول. أما الثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما. واجد ان هذا الوصف مصداقه الاتم اليوم هو المتطرفون، فهم لا يفقهون ولا يتفقهون، بل يحكمون بالدين ويفتون في الشرع بلا وعي أو دراية، فلا وفقهم الله، وأخزاهم، واعد لهم عذاب السعير.

ولا غرابة:

ولا غرابة في افعالهم هذه!! لانهم لم يتلقوا العلم عن العلماء العاملين، إنما يعتمدون على فهمهم الخاطئ للنصوص دون الرجوع إلى الثقات من أهل العلم، ولهذا ضلوا وأضلوا،وأمثال هؤلاء قال عنهم الرسول ﷺ: "يخرج ناس من قبل المشرق، يقرءون القرآن لا يجاوز تَراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه، قيل: ما سيماهم؟ قال: سيماهم التحليق، أو قال: التسبيد"[٥٧]، أي أنهم يقرءون القرآن ويستدلون به من غير فهم، فحفظهم للقرآن مجرد حفظ الألفاظ من غير فقه فيه ومعرفة متشابهه.

وبالنهاية يرى البحث إن كل ذلك كان له الوقع الأكبر، والأثر الأعمق في انحراف بعض المجتمعات الإسلامية عن الحق.

الخلاصة:

الفهم الخاطئ للحديث الشريف عند الحركات الإسلامية المتطرفة، وأثره على الأمة

تبين لنا ان الحركات المتطرفة ينطلقون من النصوص الشرعية الصحيحة والتي لا غبار عليها، الا انهم يوظفون تلك النصوص توظيفاً خاطئاً، فيجعلون لها مصاديق غير مصاديق القران الكريم. نعم هم يهتفون بالقرآن، لكنه منهم بريء، ويندون بالسنة والسنة بريئة هي الأخرى منهم. لذلك نرى إن المتطرفين والشريعة الإسلامية قطبان متنافران متناقضان لا يجتمعان ابداً، بل إن أفكارهم هذه كان لها الواقع الأكبر، والأثر الأعمق في انحراف بعض المجتمعات الإسلامية عن الحق.

Abstract

Show us that extremist movements spring from religious texts correct and impeccable، but they employ those texts main employers wrong، They regard her Massadik is Massadik Koran. Yes، they chant the Koran، but he is innocent of them، and condemn the Year and the Year innocent are the other of them. Therefore، we believe that the extremist Islamic Sharia poles Mtnafran contradictory opposites never meet، but that these ideas had actually larger، and deeper impact in Islamic societies deviation from the truth..

هوامش البحث

(١) ينظر: موقع: "صدى الحقيقة "، المقال بعنوان: "داعش" يصدر فتوى لفرض (ختان الإناث في الموصل)، بتاريخ: ٢٣ /يوليو /٢٠١٤م.

(٢) ينظر: مقالة: "ختان الإناث...بين العلم والدين القانون"، بقلم الباحث: مهند صلاحات، على الانترنيت.

(٣) أبو حبيب، الدكتور سعدي، القاموس الفقهي، ١١٢.

(٤) أشمي ولا تنهكي: شبه القطع باشمام الرائحة، والنهك: المبالغة، أي اقطعي بعض النواة ولا تستأصلها (ابن الأثير، مجد الدين ابي السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥٠٣/٢). الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٣٠/١٧.

(٥) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٣٠/١٧..

(٦) احمد بن حنبل، مسند احمد، ٦/ ٢٣٩.

(٧) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٤٣٦/٢١.

(٨) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٣٣/٢.

(٩) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٤٤٠/٢١.

(١٠) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٤٤١/٢١.

(١١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٤٤١/٢١.

(١٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٤٤٣/٢١.

(١٣) ينظر: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي (ت٩٦٥هـ)، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ٤٠٢/٨- ٤٠٥.

(١٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٤٣٦/٢١.

(١٥) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٤٣٧/٢١.

(١٦) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٣٠/١٧.

(١٧) ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن محمود (ت ٦٢٠هـ)، المغني، ٧١/١.

(١٨) ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن محمود (ت ٦٢٠هـ)، المغني، ١٠٠/١.
(١٩) القمي، الميرزا ابو القاسم (ت١٢٣١هـ)، جامع الشتات، ٤/ ٦١٤.
(٢٠) ينظر موقع: " ثانوية "، المقال بعنوان: "ختان الاناث ".
(٢١) ينظر: موقع: "شفقنا"، المقال بعنوان: "فتوى سماحة المرجع السيستاني حول ختان الاناث: قطع العضو الانثوي جناية على الفتاة "، بتاريخ: ٢٤/ سبتمبر /٢٠١م.
(٢٢) موقع يعنى بنتاج سماحة الشيخ العبيدان الفكري والعقائدي والثقافي، مسائل وردود.
(٢٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٤٩/١٢.
(٢٤) الكوفي، ابن ابي شيبة، المصنف، ٤٤١/٨، وينظر: المتقي الهندي، كنز العمال، ٦١٦/٤.
(٢٥) احمد بن حنبل، مسند احمد، ٢١٨/٢، وينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ١٥/٦، ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ١٢٨/٧، ينظر: ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الامم والملوك، ٣٩٢/١٩، وينظر: ابن هشام الحميري، السيرة النبوية، ١٨٧/١.
(٢٦) ينظر: احمد بن حنبل، مسند احمد، ٤/ ٤٢١؛ الذهبي، محمد (ت٧٤٨هـ)، ميزان الاعتدال، ٤/ ٤٢٤، وقد صححه بعض أئمة الحديث. ينظر: ومسند أبي يعلي: ٤٢٩/١٣، والطبراني الكبير: ٣٨/١١.
(٢٧) الزمخشري، محمود بن عمر الخوارزمي(ت٥٣٨هـ)، ربيع الأبرار ونصوص الأخبار، ٢٧٥/٤.
(٢٨) الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٣٥٠/٩.
(٢٩) الهيثمي، مجمع الزوائد، ٢٤٧/٧؛ الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)،المعجم الكبير، ٧٢/٣.
(٣٠) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١٩٣/٢.
(٣١) الموصلي، ابو يعلي، مسند ابي يعلي، ٣٥/١١. وينظر قريب منه، مسلم، صحيح مسلم، ٢٤/٨.
(٣٢) ابن حجر، الاصابة، ٤٤٠/٥.
(٣٣) القلم، ٤.
(٣٤) آل عمران، ١٥٩.
(٣٥) القلم، ٤.
(٣٦) ينظر: موقع: منتديات المنبر الاعلامي الجهادي، المقال بعنوان: " شرح حديث: "جئتكم بالذبح "، بقلم: ابو محمد المقدسي.
(٣٧) ينظر: موقع: منتديات المنبر الاعلامي الجهادي، المقال بعنوان: " شرح حديث: "جئتكم بالذبح "، بقلم: ابو محمد المقدسي.
(٣٨) النيسابوري، مسلم، صحيح مسلم، ٥ /١٣١.
(٣٩) ينظر: الفلسطيني، ابو الحسن، ردود وتلميحات على منكري العمليات التفجيرية، ٢٣.
(٤٠) البروجردي، جامع احاديث الشيعة، ١ / ٢٧٥؛ينظر:الفيض الكاشاني، الاصول الاصلية، ١١١.

(٤١) النجم، ٢٢.

(٤٢) ينظر: موقع: "صدى لحقيقة"، المقال بعنوان: "بيان داعش (يزيد قائدنا والحسين عدونا)، بقلم الكاتب: زهير شنتاف، سنة ٢٠١٣م.

(٤٣) ❖ قيل المرجئة بالهمزة، وقيل، المرجية بالياء المخففة، من الإرجاء، أرجأت الأمر أي أخرته. ينظر: الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ١٦/١.

(٤٤) ينظر: المحقق النراقي، أحمد بن محمد (ت١٢٤٥هـ)،مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ١٩/هامش ٣٨.

(٤٥) ❖ هما من المعارك التي خاضها الإمام علي عليه السلام في خلافته.

(٤٦) ينظر: القاسم، أسعد وحيد، أزمة الخلافة والإمامة وآثارها المعاصرة، ٢٥٥.

(٤٧) ❖ وما يؤكد أنها صنع السلطة الأموية آنذاك قولهم:"الإرجاء دين الملوك "وهو حسب ما ورد عن المأمون – الخليفة العباسي– حين قال لبعض المقربين: " ما الإرجاء؟ قال: دين يوافق الملوك، يصيبون به من دنياهم، وينقصون به من دينهم "قال: صدقت الخ "ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ٣٠٣/١٠.

(٤٨) ينظر: القاسم، أزمة الخلافة والإمامة وآثارها المعاصرة، ٢٥٥، وينظر: الغفاري، دراسات في علم الدراية، هامش ١٤٨.

(٤٩) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه " الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٧/ ١١٠. كما ان القرآن والسنة لم يتركا شيئا إلا بيناه لنا، قال تعالى ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ الانعام، ٢٨، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ النحل، ٨٩، وقال المعصوم حين سئل: "بأي شيء يفتي الإمام؟ قال: بالكتاب. قلت: فما لم يكن في الكتاب؟ قال: بالسنة. قلت: فما لم يكن في الكتاب والسنة؟ قال: ليس شيء إلا في الكتاب والسنة. قال فكرت مرة أو اثنتين قال: يسدد ويوفق، فأما ما تظن فلا. المجلسي، بحار الانوار، ١٧٥/٢.

(٥٠) الاعراف، ٣٣.

(٥١) الاسراء، ٣٦.

(٥٢) ينظر بتصرف: المادح، حسين المادح، "إذا اجتهد الحاكم فأصاب له أجران، وإذا اجتهد فأخطاء فله اجر"، ص١. مقال على النت، موقع: "ملتقى صفوة الشيعة ".

(٥٣) المجلسي، بحار الانوار، ٢٦ / ٣٤٩.

(٥٤) ينظر بتصرف: المادح، حسين المادح، "إذا اجتهد الحاكم فأصاب له أجران، وإذا اجتهد فأخطاء فله اجر"، ص١.

(٥٥) ينظر بتصرف: النووي، شرح صحيح مسلم، ١٤/١٢.

(٥٦) ينظر: الشربيني، محمد بن أحمد (ت٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٢٦٠/٢.

(٥٧) البخاري، صحيح البخاري، ١٨٠/٤. الأربلي، علي، كشف الغمة في معرفة الأئمة، ١٢٧/١.

ISNN 1997-6208